



الجمهورية التونسية
رئاسة الحكومة
الهيئة العليا للطلب العمومي

كرّاس الشروط
المتعلق بتكليف عدد 2 محامي أو شركة مهنية للمحاماة
لنيابة بلدية ساقية الزيت
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية
لسنوات 2024-2027

المفرد

2	الفصل 1: موضوع طلب العروض
2	الفصل 2: شروط المشاركة
2	الفصل 3: كيفية المشاركة
3	الفصل 4: توزيع طلب العروض إلى حصص
3	الفصل 5: سحب ملف طلب العروض
3	الفصل 6: صلوحية العروض
3	الفصل 7: الإيضاحات وملاحق ملف طلب العروض
4	الفصل 8: الضمانات المالية
4	الفصل 9: الطعن في كراس الشروط
5	الفصل 10: طريقة تقديم العروض
5	الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض
6	الفصل 12: فتح العروض
6	الفصل 13: ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات من قبل المشاركين في الصفقة
7	الفصل 14: تقييم العروض
8	الفصل 14.1: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام غير متخصص
9	الفصل 14.2: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام متخصص
11	الفصل 14.3: منهجية تقييم العروض و إسناد الأعداد المتعلقة باختيار محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف الخمس سنوات
11	الفصل 15: تعيين المحامي أو الشركة مهنية للمحاماة
12	الفصل 17: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد
13	الملاحق

الفصل 1 : موضوع طلب العروض

يتمثل موضوع طلب العروض في اختيار عدد (2) محامٍ مباشر أو شركة مهنية للمحاماة، من بين المرسمين بجدول المحامين، لنيابة بلدية ساقية الزيت و القيام بجميع الإجراءات القانونية في حقها و الدفاع عنها لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية وفق ما تقتضيه الأحكام التشريعية الجاري بها العمل.

و يبيّن عقد النيابة بدقة الحقوق و الالتزامات المحمولة على الطرفين المتعاقدين.

الفصل 2 : شروط المشاركة

يمكن المشاركة في طلب العروض:

□ للمحامين المرسمين بجدول المحامين لدى:

➤ الاستئناف

أو

➤ التعقيب

في تاريخ صدور طلب العروض

لا تجوز مشاركة المحامين أو الذين تعرّضوا للإيقاف عن المباشرة بمقتضى قرار تأديبي بات أو محليّ بالنفاذ العاجل ما لم يتمّ إلغاؤه من قبل المحكمة المختصة خلال الثلاث سنوات التي سبقت التاريخ الأقصى لقبول العروض

كما لا يمكن مشاركة المحامين الموجودين في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالتشريع و الترتيب الجاري بها العمل أو تلك التي تنشأ بسبب تضارب المصالح المرتبطة بالعلاقة المباشرة بين المحامي و رئيس الهيكل العمومي أو بأحد أعضاء هيكل التسيير أو المداولة أو تلك التي يكون فيها المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحامين قد قبل أيّ دعوى ضدّ جهة تعمل لديها أو أي مانع اخر على معنى الفصل 32 من مرسوم المحاماة.

الفصل 3 : كيفية المشاركة

يمكن للمحامي المباشر المشاركة في طلب العروض منفردا أو في إطار اتفاقية الشراكة¹ أو ضمن شركة مهنية للمحاماة تخضع للتشريع الجاري به العمل.

¹ يقصد بتلك الاتفاقية اتفاقية تفاهم بين محامين او اكثر يلتزمون فيها بشراكة بغرض المشاركة و وضع جميع امكانياتهم المهنية لاسداء الخدمات موضوع طلب العروض مع تحديد مسؤولياتهم و حقوقهم بدقة و من هو مكلف بالامضاء على وثائق العروض و الصفقة و تكون الاتفاقية مؤشرا عليها من الهيئة الوطنية للمحامين.

الفصل 4 : توزيع طلب العروض إلى اقساط

يتكوّن طلب العروض من قسطين:

1/ القسط عدد 01 موجّه إلى جميع:

• المحامين المرسمين لدى:

□ الاستئناف الذين تجاوزت مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات في تاريخ صدور

طلب العروض

أو

□ التعقيب في تاريخ صدور طلب العروض

2/ القسط عدد 02 موجه الى جميع:

المحامون المرسمون لدى الاستئناف الذين لم تتجاوز مدة ترسيمهم خمس (5) سنوات

في تاريخ صدور طلب العروض

الفصل 5 : سحب ملف طلب العروض:

ينشر نص إعلان طلب العروض بصحيفة يومية و على موقع الهيئة الوطنية للمحامين

(<https://avocat.org.tn>) و على موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

(www.marchespublics.gov.tn).

و يتولى المترشح تحميل كراس الشروط مجانا من موقع الواب الخاص بالصفقات العمومية

بعد أن يتم تعميم الاستمارة الإلكترونية الموجودة للغرض على الموقع المذكور. كما يمكن

سحب كراس الشروط من موقع الهيئة الوطنية للمحامين أو مباشرة من بلدية ساقية الزيت

(مصلحة الصفقات) بدون مقابل.

الفصل 6: صلوحية العروض

يصبح المشاركون ملزمين بعروضهم بمجرد تقديمها لمدة مائة و عشرون يوما (120 يوما)

ابتداء من اليوم الموالي للتاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض.

الفصل 7: التوضيحات و ملاحق ملف طلب العروض:

يمكن لكل مشارك أن يطلب كتابيا إيضاحات في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ نشر

الإعلان عن طلب العروض.

و يتم إعداد ملحق لملف طلب العروض، عند الاقتضاء، يتضمّن الإجابات و التوضيحات

المتصلة بالملاحظات و الاستفسارات التي يطلبها المترشحون، و يوجه إلى جميع ساحبي

كراس الشروط في أجل لا يتجاوز خمسة (05) أيام قبل التاريخ الأقصى المحدد لقبول العروض و ذلك عبر البريد الإلكتروني للمحامي المبيّن في الاستمارة الإلكترونية لسحب كراس الشروط المشار إليها بالفقرة الثانية من الفصل 4 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية .

توجّه بلدية ساقية الزيت، عند الاقتضاء، المعطيات التكميلية إلى المترشحين الذين سحبوا كراس الشروط قصد مزيد توضيح ملف طلب العروض في أجل أدناه عشرة أيام (10) قبل انتهاء أجل تقديم العروض قبل آخر أجل لتقديم العروض على ألا تمس هذه المعطيات التكميلية بالخاصيات و المعايير الفنية و الجوهرية.

الفصل 8: الضمانات المالية :

يعفى المشاركون من تقديم الضمانات المالية التي تقتضيها الترتيب المتعلقة بتنظيم الصفقات العمومية.

الفصل 9: الطعن في كراس الشروط :

يمكن لكل مشارك محتمل اعتبار البنود المضمنة بكراسات الشروط مخالفة لأحكام الواردة بالأمر عدد 764 لسنة 2014 أن يتظلم لدى اللجنة المحدثة بالفصل 07 من نفس الأمر بتقديم مطلب في الغرض مرفقا بتقرير مفصل يبين فيه الاخلالات و مدعما بالمؤيدات اللازمة في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإعلان عن طلب العروض و يخفض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام في الحالات التي يحدد فيها أجل قبول العروض بعشرة (10) أيام.

تحيل اللجنة و بمجرد توصلها بالتظلم نسخة من العريضة إلى بلدية ساقية الزيت بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن للجنة قبل اتخاذ قرارها بشأن التظلم المعروض عليها أن تأذن بتعليق الإجراءات حتى البت نهائيا إذا كان المطلب قائما على أسباب جدية في ظاهرها.

تتخذ لجنة مراقبة و متابعة نيابة المحامين قرارها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام عمل من تاريخ توصلها بإجابة بلدية ساقية الزيت مرفقة بجميع الوثائق و الإيضاحات المطلوبة و في غياب ذلك يرفع قرار تعليق الإجراءات.

الفصل 10 : طريقة تقديم العروض

يتم تقديم العروض على مرحلة واحدة.

يُضمّن العرض الفني و الوثائق الإدارية و جميع مؤيداتها المبيّنة بالفصل (11) من هذا الكراس في طرفين منفصلين و مختومين يدرجان في ظرف ثالث خارجي يختم و يكتب عليه عبارة: "لا يفتح طلب عروض عدد 2024/04 متعلق بتكليف عدد 02 محامي أو شركة محاماة لنيابة بلدية ساقية الزيت لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية".

توجّه الظروف المحتوية على العروض الفنية و الوثائق الإدارية و جميع المؤيدات عن طريق البريد مضمون الوصول أو عن طريق البريد السريع أو تسلّم مباشرة إلى مكتب الضبط المركزي التابع لبلدية ساقية الزيت مقابل وصل إيداع في أجل أقصاه يوم 2024/10/21 على الساعة العاشرة صباحا.

تسجّل الظروف عند تسلّمها في مكتب الضبط المعين للغرض ثمّ و في مرحلة ثانية تسجّل في الدفتر الخاص بقبول العروض حسب تاريخ وصولها و يجب أن تبقى مختومة إلى موعد فتحها.

يقصى أليّا:

* كلّ عرض ورد بعد الآجال.

* كل عرض لم يتضمّن وثيقة التعهد.

و لا يمكن للمشاركين الذين تمّ إقصاء عروضهم لأيّ سبب من الأسباب المطالبة بتعويض. يجب أن تحرّر العروض بكاملها بالحبر بما في ذلك وثيقة التعهد طبقا للنماذج الملحقة بكراس الشروط.

الفصل 11: الوثائق المكوّنة للعرض:

العملية المطلوبة	بيان الوثيقة
الوثائق الإدارية	
تعمير الملاحق من 1 إلى 5 و ختم و إمضاء المشارك على كلّ صفحة مع بيان التاريخ.	
الوثائق الفنية المعتمدة في تقييم العروض:	
تعمير الملاحق من 6 إلى 11 المضمنين بكراس الشروط و إمضاؤها و ختمها في آخر الوثيقة مع بيان التاريخ و تقديم المؤيدات عند الإقتضاء.	

امضاء و ختم مشروع عقد النيابة المزمع إبرامه بين المحامي المباشر أو الشركة المهنية للمحاماة من جهة، و بلدية ساقية الزيت من جهة ثانية مع بيان التاريخ.

يجب أن يحتوي الظرف المتضمّن للعرض الوثائق التالية:

ملاحظة: يمثّل عدم تقديم الملحق رقم 1 عند فتح العروض موجب الإقصاء العرض غير أنّه يمكن للجنة بالنسبة لبقية الوثائق الإدارية أن تطالب العارض (ين) المعنيين باستكمال وثائقهم في أجل معيّن. وتقصى العروض التي لم تستكمل ما طلب منها في الآجال المضبوطة.

الفصل 12: فتح الظروف:

تحدث لدى بلدية ساقية الزيت لجنة خاصة بفتح و تقييم العروض يتم تعيينها بمقرر من المكلف بتسيير شؤون بلدية ساقية الزيت قبل الإعلان عن طلب العروض. و تعقد جلسة فتح العروض في التاريخ و المكان المحددين بنص إعلان الدعوة إلى المنافسة لفتح الظروف الخارجية و الظروف المحتوية على الوثائق الإدارية و الفنية. و تكون جلسة فتح الظروف علنية إلا في الحالات الاستثنائية المبررة.

- لا يسمح للحاضرين المشاركين بالتدخل في سير أعمال اللجنة لأيّ سبب من الأسباب.
- كما لا يخوّل لهم طلب تمكينهم من تعديل عروضهم أو إدخال أيّ إضافات عليها.
- لا تفتح إلاّ العروض الواردة في الآجال القانونية المحددة لقبول العروض.

- يتمّ الشروع في عملية الفتح طبقا للتسلسل الزمني لتاريخ قبول العروض و ذلك بفتح الظرف الخارجي للعرض و التثبت من وجود كلّ الوثائق الإدارية المطلوبة.

- فتح الظرف المحتوي على العرض الفني و الاقتصار على التصريح بوجود الوثائق المطلوبة دون تعدادها.

الفصل 13 : ضبط آجال وصيغ الرجوع في تقديم الترشيحات:

يمكن للمحامي الذي قدّم ترشّحه في طلب عروض أن يسحبه بطلب كتابي، مقابل وصل تسليم، يقدّم مباشرة إلى بلدية ساقية الزيت أو عن طريق البريد مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه عشرة (10) يوما من تاريخ آخر أجل لقبول العروض المعلن عليه من قبل بلدية ساقية الزيت.

و بانقضاء هذا الأجل، تؤخذ بعين الاعتبار عروضهم في أعمال التقييم، و يبقوا ملزمين بها.

غير أنه لا يمكن سحب ذلك العرض بعد انقضاء الأجل المذكور إلا بمطلب معلل يقدمه المترشح للجنة المختصة المنصوص عليها بالفصل 07 من الأمر 764 لسنة 2014 بهدف الموافقة عليه. و في صورة تراجع المحامي أو شركة المحاماة أو المحامون المتعهدون في اطار اتفاق شراكة و بعد إتمام عملية الفتح، يحرم من المشاركة في طلبات العروض التي تنظمها كلاً لهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب، حسب الحالة، من تاريخ تراجعه الكتابي بعد الأجل المحدد لذلك في الفقرة الأولى من هذا الفصل أو من تاريخ عدم الردّ من طرفه على إعلامه بقبوله النهائي من قبل بلدية ساقية الزيت الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل ما لم تنتقض مدة صلوحية عرضه.

الفصل 14: تقييم العروض

بعد فتح العروض من قبل اللجنة الخاصة المشار إليها بالفصل 12 من هذا الكراس،
تقصي اللجنة وجوباً :

- العروض التي لم تتضمن إحدى الملاحق المستوجب تعميمها من قبل العارض بهدف اعتمادها للتقييم الفني.

- كل عرض تضمن تصريحات أو معلومات خاطئة أو وثائق ثبت أنها مزورة.

- العروض التي يتولى أحد المشاركين فيها تقديم أكثر من عرض واحد في نفس الصفقة سواء في إطار فردي أو مجمع.

يمكن، عند الاقتضاء، للجنة الخاصة بفتح الظروف و تقييمها أن تدعو كتابياً المشاركين الذين لم يقدموا المؤيدات المطلوبة في ملف طلب العروض إلى إتمام ملفاتهم في أجل لا يتجاوز 07 أيام عمل من تاريخ جلسة فتح الظروف و ذلك عن طريق البريد السريع أو بإيداعها مباشرة بمكتب ضبط بلدية ساقية الزيت حتى لا تقصي عروضهم بشرط احترام مبدأ المساواة بين المشاركين و ألا يؤدي ذلك إلى تغيير في محتواها.

كما يمكن أن ترسل الوثائق عن طريق البريد الالكتروني بالعنوان التالي:
marches@commune-sakietezzit.gov.tn على أن تودع الأصول، لاحقاً، بمكتب الضبط أو إرسالها عن طريق البريد السريع. و يعتمد في هذه الحالة تاريخ الإرسال الالكتروني.

و بخصوص المحامين الذين صدرت في شأنهم عقوبات تأديبية، فإن استبعادهم لا يتم إلا من قبل لجنة المراقبة و المتابعة المحدثة بمقتضى الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 يتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل

العمومية لدى المحاكم ، بعد التثبت بدقّة في وضعياتهم المهنية بالتنسيق مع الهيئة الوطنية للمحامين تطبيقا لمقتضيات الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014.

و تتولى هذه اللجنة عملية تقييم العروض و ترتيبها حصريا وفقا إحدى المنهجيات

التالية:

1.14: منهجية تقييم العروض المتعلقة بالقسط عدد 01:

أ-معايير الإسناد :

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي المرسمين بالقسم المطلوب (استئناف و/أو تعقيب)	60 نقطة
2	المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة	30 نقطة
3	تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة	10 نقطة
	المجموع العام	100 نقطة

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي بالقسم المطلوب (استئناف أو تعقيب) (60 نقطة):

تسند 10 نقطة بعنوان كل سنة ترسيم بالقسم المطلوب (تعقيب أو استئناف).

في صورة التنصيب صلب ملف الدعوة إلى المنافسة على فتح باب المشاركة للمرسمين في التعقيب و الاستئناف (أكثر من 5 سنوات) في ذات القسط أو نفس طلب العروض تحتسب الخبرة العامّة للمحامي المعني في القسم المرسم فيه مع وجوب التقيد بالسقف العددي الأقصى المشار إليه في الجدول.

لإثبات التجربة العامّة، يقدم المترشح نسخة من الشهادة المهنية في الترسيم حديثة العهد تبين تاريخ ترسيمه في القسم المعني (استئناف أو تعقيب).

- المؤهلات العلميّة للمحامي و التكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلميّة	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

لإثبات الشهادات العلمية و المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (2021-2022-2023)(10 نقاط)

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام تمت إجابته من قبل هيكل عمومي خلال الثلاث سنوات الأخيرة و يبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

لإثبات هذه الإجابات يقدم المحامي نسخا من عقود الإجابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

لا تقبل إلا العروض المتحصلة على العدد الفني الأدنى 60 من 100 نقطة

2.14 : منهجية تقييم العروض الخاصة بالقسط عدد 02 (محام لم تتجاوز مدة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات):

أ- معايير الإسناد:

العدد	معايير الفرز	العدد الأقصى المسند
1	التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة أقل من 5 سنوات)	50 نقطة

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهياكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهياكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد أو عند الاقتضاء اللغة الإنجليزية. ويمكن، كذلك، الأخذ بعين الاعتبار إضافة إلى هذه المقاييس، انضواء المحامي أو شركة المحاماة في شبكة مهنية دولية لمكاتب محاماة من عدمه.

ب- : إسناد الأعداد:

- التجربة العامة للمحامي (مرسّم بالاستئناف لمدة اقل من 5 سنوات) (50 نقطة):

تحذف 10 نقاط بعنوان كل سنة ترسيم بقسم الاستئناف.

- المؤهلات العلمية للمحامي والتكوين لاستكمال الخبرة (30 نقطة):

الشهادة العلمية	شهادة دكتوراه مرحلة ثالثة أو شهادة الماجستير	شهادة الدكتوراه في القانون
العدد المسند	5	10

إضافة إلى الشهادات العلمية التي تحصل عليها المحامي تسند الأعداد بحسب عدد الدورات التكوينية التي تلقاها أو شارك فيها على النحو التالي:

- تسند بصفة آلية 05 نقاط لكل محام شارك فعليا أو تابع بنجاح دورة تكوينية متخصصة في إطار دورات التكوين المستمر لإستكمال الخبرة المهنية التي تنظمها الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الاعلى للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان عشرة (10).

- تسند نقطة واحدة (01) لكل مشاركة ناجحة في دورة تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين ويبلغ سقف النقاط بهذا العنوان خمسة نقاط (05)¹.

- لإثبات الشهادات العلمية و المشاركة في هذه الدورات، يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من شهادة العلمية و كذلك شهادة المشاركة في الدورة المعنية.

- تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (20 نقطة)

تسند الأعداد بخصوص هذا المعيار حسب عدد الإنايات التي سبق للمحامي التعهد بها

¹ عندما يتعلّق الأمر بتكليف محامي بقضايا في الخارج من قبل الهيكل العمومية، يؤخذ، بالإضافة إلى ذلك، بعين الاعتبار ضمن هذا المعيار الفرعي دورات تكوينية قام بها محامي في إطار أنشطة الهيكل الدولية للمحامين مدى إلمام المحامي المترشح بلغة المحكمة المنشورة أمامها القضية أو اللغة المتفق عليها في العقد.

خلال ثلاث السنوات الاخيرة التالية: 2021-2022-2023 لتقديم العروض و ذلك على النحو المبين في الجدول الموالي:

أكثر من 30 إنابة	ما بين 21 و 30 إنابة	ما بين 11 و 20 إنابة	ما بين 01 و 10 إنابات	العدد المسند بعنوان المراجع
20	15	10	05	

ج - صيغ تقديم العيّنات من المؤيّدات:

تعتمد عيّنة الإنايات أو رسائل التكليف حسبما يراه المترشح المشارك في طلب العروض. و بصفة عامة يتولى المحامي تقديم كل وثيقة تثبت إنجاز العمل موضوع الإنابة و لا يدخل ضمن احتساب التجربة القضايا التي تمّ رفضها شكلا.

و يكون المحامي مدعو إلى جمعها و تخزينها حسب السنوات و حسب طبيعتها بطريقة تحفظ حماية المعطيات الشخصية و السر المهني في أقراص ممغنطة أو ليزرية أو كذلك في وسائل حفظ إلكترونية تراعى فيها الضمانات الفنية لاستغلالها طبق مواصفات تتلاءم مع التجهيزات المستعملة في المجال و ذلك لتقديمها ضمن عرضه.

4.13: سير أعمال لجنة الفتح و التقييم:

- تتم عملية التقييم و ترتيب العروض من الناحية الفنية على النحو التالي:
- تتولى لجنة الفتح و التقييم تقييم العروض و ترتيبها على أساس المعطيات الممضاة و المبيّنة بعرضه و بقية الملاحق المنصوص عليها بملف طلب العروض المدعومة بالمؤيّدات و طبقا للمعايير و المقاييس المعلنة بكرّاس الشروط.
- تضمّن اللجنة أعمالها بتقرير لتقييم العروض ممضي من قبل كافة أعضائها بأسمائهم و صفتهم و مؤشر على كافة صفحاته.
- يتولى الهيكل العمومي بعد الانتهاء من هذه الأعمال توجيه تقرير تقييم العروض (نسخة أصلية ورقية و 7 نسخ رقمية) إضافة إلى أصول العروض و يكون مصحوبا بمذكرة تقديمية لطلب العروض ممضاة من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية ساقية الزيت إلى اللجنة المختصة للمراقبة و المتابعة بالهيئة العليا للطلب العمومي في أجل أقصاه 20 يوما من تاريخ فتح العروض لإجراء المراقبة اللازمة عليها.

الفصل 15: تعيين المحامي أو شركة محاماة:

تجري اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 والمؤرخ في 28 جانفي 2014 مراقبتها

على شرعية إجراءات اللجوء إلى المنافسة و ترتيب العروض و مصداقيتها و شفافتها. و تتأكد من الصبغة المقبولة لشروطها. و تثبت من مطابقة مقاييس التقييم المعتمدة من قبل الهيكل العمومي لمقتضيات كراس الشروط و تعيد النظر فيها، عند الاقتضاء.

و بعد الانتهاء من هذه الأعمال، توجه اللجنة المذكورة قرار تعيين المحامي (ين) إلى الهيكل العمومي المعني لتنفيذه.

الفصل 16: نشر نتائج الدعوة إلى المنافسة و إمضاء العقد:

تتشر بلدية ساقية الزيت وجوبا نتائج الدعوة إلى المنافسة و اسم المتحصل على عقد الإنابة على لوحة إعلانات موجهة للعموم و على و موقع الواب الخاص به عند الاقتضاء. و يوجه هذا الإعلان إلى الهيئة الوطنية للمحامين ويتم إعلام بقية المشاركين الذين لم يتم تعيينهم بهذه النتائج بكل وسيلة مادية أو لامادية بطريقة تعطي تاريخا ثابتا.

يمكن الطعن في قرار الإسناد الصادر عن اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي طبقا لأحكام الفصل 7 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 و المؤرخ في 28 جانفي 2014 لدى المحكمة المختصة.

يجب على المحامي إمضاء العقد المحرر باللغة العربية طبق النموذج المصاحب لهذا. و يمكن إضافة بنود يرى الطرفين أهميتها و ضرورة توضيحها و ذلك حسب مقتضيات و واقع نشاط بلدية ساقية الزيت دون تغيير البنود الجوهرية للعقد و المساس بالأتعاب. و على إثر المصادقة على العقد و إمضائه، يتولى صاحب العقد اتخاذ كل الإجراءات الضرورية لضمان انطلاق المهمة بمجرد تسلم الإذن بذلك.

إلا أنه، في صورة نكول المحامي أو شركة المحاماة التي وقع إختيارها نهائيا للإنابة يحرم من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كل الهيكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ إعلامه بقبوله النهائي الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل. و في هذه الحالة تقدم بلدية ساقية الزيت تقريراً خاصاً في الغرض إلى اللجنة المختصة لمتابعة و مراقبة نيابة المحامين يتضمن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من المشاركة في طلبات العروض. و تتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة الوطنية للمحامين بذلك.

تتولى بلدية ساقية الزيت إمضاء عقد النيابة و ذلك في أجل سبعة أيام من تاريخ تبليغ قرار اللجنة و يتعين عليها موافاة اللجنة ببطاقة إسناد عقد النيابة تتضمن البيانات و المعطيات المنصوص بالعقد.

الملاحق

ملحق عدد 1: وثيقة التعهّد
ملحق عدد 2: بطاقة إرشادات عامة حول المشارك
ملحق عدد 3: تصريح على الشرف بعدم التأثير في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة
ملحق عدد 4: تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (الهيكل العمومي) صاحب طلب العروض
ملحق عدد 5: تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 4 من كراس الشروط
ملحق عدد 6: تصريح على الشرف بصحّة البيانات والمراجع العامّة و/ أو الخصوصيّة المذكورة في العرض
ملحق عدد 7: التزام المحامي (المنفرد) أو المحامين المباشرين (في صورة تجمّع) أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بنيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية والتحكيمية والإدارية والتعديلية
ملحق عدد 8: التجربة العامة للمحامي المباشر أو المحامين المباشرين (في حالة مجمع) (من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 9: (يتعلّق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالاستئناف 5 سنوات) قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021 إلى تاريخ فتح العروض)
ملحق عدد 10: الشهادات العلميّة و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة.
ملحق عدد 11: قائمة تجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (بالنسبة للمحامين ذو تكوين عام و تكوين متخصص)
ملحق عدد 12: عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر أو مجمع المحامين المباشرين ، أو الشركة المهنية للمحاماة ، و الهيكل عمومي.

وثيقة التعهد

(القسط عدد

- إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب و الصفة).....
- المتصرف باسم ولحساب:.....
- المنخرط بصندوق الحيطه و التقاعد تحت عدد:لسنة.....
- المعين محل مخابراته ب(ذكر العنوان بالكامل).....
- بصفتي :

و بعد الاطلاع على جميع الوثائق الآتي ذكرها و المكوّنة لملف طلب العروض المتعلق بإنابة عدد 2 محامي لبلدية ساقية الزيت :

(1) ملف طلب العروض .

(2) وثيقة التعهد التي تمثّل وثيقة الالتزام.

(3) عقد النيابة.

و بعد أن قدّرت على مسؤوليتي طبيعة وشروط الخدمات المزمع انجازها.

أتعهد و ألتزم بما يلي:

(1) قبول المهمة المسندة لي دون تحفظ.

(2) انجاز الخدمات القانونيّة المطلوبة وفقا للشروط المبينة بالوثائق المذكورة أعلاه، مقابل الأجرة المحددة طبق بنود العقد.

(3) تسليم التقارير الخاصّة بالإنابات لدى المحاكم موضوع الصفقة خلال مدة قدرها (30 يوما) من تاريخ الإعلام به وفقا لما ينص عليه العقد.

(4) الإبقاء على شروط هذا التعهد مدة (120) يوما ابتداء من اليوم الموالي لآخر أجل محدد لقبول العروض.

(6) أشهد أنني لست في حالة تضارب مصالح أو أيّ حجر قانوني. و في صورة ثبوت خلاف ذلك، فإنه يتم فسخ العقد بصفة آليّة وأتحمّل مسؤوليتي القانونية المترتبة عن ذلك.

تدفع بلدية ساقية الزيت المبالغ المستوجبة بموجب عقد الصفقة وتحويلها إلى الحساب المفتوح بالبنك أو البريد:

تحت عدد: (ذكر الهوية البنكية أو البريدية)

حرر ب في.....

(إمضاء وختم المشارك)

(يكتب المشارك بخط اليد عبارة " صالح للمشاركة في طلب العروض")

بطاقة إرشادات عامة حول المشارك

الاسم و اللقب أو إسم شركة المحاماة.....
تاريخ الترسيم في قسم الاستئناف : اليوم/ الشهر/ السنة.....
تاريخ الترسيم في قسم التعقيب : اليوم/ الشهر/ السنة.....
عنوان المقرّ.....
عنوان موقع الواب إذا كان للمحامي موقع واب وفقا للإجراءات القانونية:
.....
الهاتف:.....
العنوان الإلكتروني للمحامي أو شركة المحاماة.....
رقم المعرفّ الجبائي.....
الشخص المفوض لإمضاء وثائق العرض(الاسم و اللقب و الصفة).....

حرّر ب في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم التأثير
في مختلف إجراءات التعيين ومراحل إنجاز المهمة

إني الممضي أسفله (الاسم و اللقب).....
ممثّل الشركة المهنية للمحامين.....
المسجّل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعيّن محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"
أصرّح على شرفي بعدم قيامي وألتزم بعدم القيام مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو
عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إسناد الصفقة لفائدتي.

حرّر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم مباشرة العمل لدى (بلدية ساقية الزيت)

صاحب طلب العروض عدد 2024/04

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب)
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني لم أكن أعمل ضمن أعوان أو إطارات بلدية ساقية الزيت أو مضت
عن انقطاعي عن العمل بها مدّة خمس سنوات على الأقلّ.

(و في صورة القيام بإعلام الهيكل طبق أحكام الأمر عدد 1875 لسنة 1998، فترفق نسخة
من مكتوب الإعلام مؤشّر عليه من قبل الهيكل يوضّح بدقّة تاريخ ذلك أو الإدلاء بعلامة
البلوغ عند الاقتضاء.)

حرّر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بعدم الوجود في إحدى
الحالات الإقصائية المنصوص عليها بالفصل 2 من كراس الشروط

إنني الممضي أسفله (الاسم واللقب).....
المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد..... بتاريخ.....
المعین محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل).....
المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على شرفي أنني وكافة أعضاء الفريق المتدخل من المحامين المقترحين، عند
الإقتضاء، لا توجد في إحدى حالات المنع المنصوص عليها بالمرسوم المنظم لمهنة
المحاماة.

كما أصرّح أننا لا توجد في إحدى الحالات المنصوص عليها بالفقرة الأخيرة من الفصل
الثاني من كراس شروط طلب العروض.

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء و ختم المشارك)

تصريح على الشرف بصحة البيانات
المذكورة في العرض

إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب)

المسجل بالهيئة الوطنية تحت عدد بتاريخ

المعّين محلّ مخابراته بـ (العنوان الكامل)

المسمّى فيما يلي "المشارك"

أصرّح على الشرف بصحة البيانات التي قدّمتها في هذا العرض بما في ذلك التجربة العامّة
و/ أو الخصوصية.
وأتحمّل مسؤوليتي القانونيّة في صورة ثبوت خلاف ذلك أو تبعا لعدم تقديمي للجنة المكلفة
بالفرز لما يثبتها من وثائق بعد طلبها منّي لمدة تتجاوز عشرة أيام.

حرّر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

التزام المحامي أو أعضاء الشركة المهنية للمحاماة بولاية ساقية الزيت
لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية و التحكيمية و الإدارية و التعديلية

إنني الممضي أسفله (الاسم و اللقب) أقرّ
(ألتزم) بإنجاز المهمة كما أقرّ بصحة كافة المعلومات الواردة بهذا العرض:

الإسم واللقب	التوسيم	محل المخابرة	إمضاء المحامي

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

التجربة العامة للمحامي المباشر أو للمحامين المنتمين للشركة المهنية للمحاماة
(من تاريخ الترسيم إلى تاريخ فتح العروض)

	الاسم واللقب
	رقم التسجيل بالهيئة الوطنية للمحامين و تاريخه
	تاريخ الترسيم بقسم الاستئناف (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	تاريخ الترسيم بقسم التعقيب (اليوم/ الشهر/ السنة) *
	محل المخابرة

* نسخة من شهادة الترسيم تعطي تاريخا ثابتا للترسيم.

حرر بـ في

(إمضاء و ختم المشارك)

ملحق عدد 9 (يتعلق فقط باختيار محام لم تتجاوز مدّة ترسيمه بالإستئناف 5 سنوات)
 قائمة المراجع المبيّنة لتجربة المحامي في نيابة الهياكل العموميّة أو الأشخاص الطبيعيين
 أو المعنويين الخواص لدى المحاكم خلال الثلاث سنوات الأخيرة (من 1 جانفي 2021
 إلى تاريخ فتح العروض)

العدد الرتبي	الممثل العمومي أو الشخص الخاص	موضوع الإنبابة	المحكمة	محدد القضية	الطور	تاريخ بداية وانتهاء المهنة
1						
2						
3						
4						
5						
6						
7						
8						
9						
10						
11						
12						

حرر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

- يمكن نسخ الجدول لإضافة المراجع والتضاميا المقترح التنصيص عليها بالعرض.

الشهائد العلميّة و قائمة الدورات التكوينية المتخصصة لاستكمال الخبرة و الدراسات

و المقالات و البحوث المتخصّصة.

السنة	الشهادة / الدورة/ المقال العلمي	ع ر
<u>الشهائد العلميّة</u>		
		1
		2
		3
<u>الدورات التكوينية للمحامين في اطار أنشطة الهياكل الدولية</u>		
		1
		2
		3
		4
<u>الدورات التكوينية و شهادت استكمال الخبرة المسلمة من قبل الهيئة الوطنية بالتنسيق مع المعهد الأعلى للمحامين</u>		
		1
		2
		3
<u>الدراسات والمقالات والبحوث المتخصّصة. (ذكر الميدان المطلوب أو المشابه)</u>		
		1
		2
		3
		4

حرّر بـ..... في.....

(إمضاء وختم المشارك)

يقدم المحامي المترشح نسخة مطابقة للأصل من الشهادة المعنية.

يقدم المحامي المترشح نسخة من كل دراسة أو مقال أو بحث مع ذكر عنوان المجلة العلميّة وسنة النشر.

**قائمة تجربة المحامي في نيابة الهيكل العمومي لدى المحاكم خلال
الثلاث سنوات الأخيرة (2021-2022-2023)**

النتائج المحققة أو نتائج الأعمال المنجزة	تاريخ إنجاز هذه الأعمال	ميدان النزاع	الهيكل العمومي أو الشركة الناشطة في القطاع العام التي قام المحامي أو شركة المحاماة بنيابتها
سنة			
سنة			
سنة			

حرر ب..... في

إمضاء و ختم المترشح

يقدم المحامي نسخا من عقود الإنابات أو الاتفاقيات المبرمة مع الهيكل العمومي أو شهادة حسن إنهاء مهمة تكليف ممضاة من قبل الهيكل العمومي.

عقد النيابة المبرم بين المحامي المباشر و بلدية ساقية الزيت

الفصل الأول: تعريف المهمة:

تتمثل مهمة:

□ الأستاذ

طبق هذه الاتفاقية في نيابة بلدية ساقية الزيت والقيام بجميع الإجراءات القانونية في حقه(ها) والدفاع عنه(ها) لدى المحاكم و سائر الهيئات القضائية سواء في تونس أو كذلك خارجها عند الاقتضاء.
و المعين محل مخابراته ب

الفصل 2 : التشريع والتراتب المطبقة بالعقد:

تخضع هذه الصفقة للتشريع و التراتيب الجاري بها العمل. كما يخضع صاحب العقد وأعوانه إلى التشريع الساري المفعول في الميدان الجبائي والضمان الاجتماعي.

الفصل 3 : الأتعاب :

تضبط أتعاب المحاماة بخصوص المهام المشار إليها بالفصل الأول أعلاه بصفة جمليّة جزافية طبق أحكام القرار المشترك الصادر عن وزير العدل والوزير المكلف بالتجارة والتي تشمل معالم نشر القضايا والمصاريف المكتبيّة و معالم الطوابع الجبائية، دون تلك المتعلقة باستخراج الأحكام.

يتم تجميع (02) قضية كحد أدنى وأربعة (04) قضايا كحد أقصى وتعتبر أتعاب قضية واحدة في صورة توفر الشروط التالية:

- القضايا في نفس الطور والتي تعد مرتبطة ببعضها بالنظر إلى وحدة الموضوع أو السبب أو المادة.
- القضايا أو الأذنون على العرائض بالنظر إلى طبيعتها من حيث تشابهها أو تداولها أو سهولة معالجتها نظرا لاستقرار فقه القضاء بشأنها

يمكن لبلدية ساقية الزيت، إذا ما تبين له ان المحامي قد بذل العناية اللازمة وحقق نتائج إيجابية بالنظر الي القضية المتعهد بها ودرجة تشعبها، أن يسند له منحة تكميلية تقدّر من قبله وإمضاء ملحق في الغرض بين الطرفين وذلك بعد استكمال جميع أطوار التقاضي. يتم عرض مشروع الملحق مسبقا على اللجنة المختصة للمتابعة والمراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي على أن تدخل هذه المنحة ضمن السقف المحدد للمحامي.

الفصل 4: عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية:

يتعين على المحامي صاحب عقد الإنابة تقديم عقد تأمين عن المسؤولية المدنية و المهنية، ساري المفعول في تاريخ إبرام العقد و قبل الشروع في أي قضية.

كما يجب على المحامي أو شركة المحاماة صاحب(ة) العقد، تجديد عقد التأمين سنويا إلى حين الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية مُتَعَهَّدَ بها وانقضاء كامل مدة العقد بما في ذلك السنة الرابعة و التي تم اضافتها بمقتضى ملحق في الغرض عند الاقتضاء. و يسري عقد التأمين إلى حين انقضاء أسبوعين بداية من يوم الإعلام بالحكم لأخر قضية تعهّد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). و يصبح عقد التأمين لاغيا بانقضاء أسبوعان بداية من يوم الإعلام بالحكم المتعلق بأخر قضية يتعهد بها المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة). وإذا تم إعلام شركة التأمين المعنية من قبل بلدية ساقية الزيت قبل انقضاء الأجل المذكور أعلاه وذلك بمقتضى رسالة معلّلة و مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا ثابتا لهذا الإعلام، بأن المحامي أو شركة المحاماة المعني(ة) لم يف (لم تف) بالتزاماته(ها) التعاقدية، يتم الاعتراض على إنقضاء عقد التأمين. و في هذه الحالة، لا يصبح عقد التأمين لاغيا إلا بشهادة في الغرض تسلّمها بلدية ساقية الزيت.

الفصل 5: الالتزامات الموضوعية على كاهل الهيكل العمومي :

أ- تلتزم بلدية ساقية الزيت بتوفير الظروف الملائمة لإنجاز المحامي لمهمّته. و لهذا الغرض، تتولى بصفة خاصة توفير كل أصول مؤيدات القضايا التي تطلب من المحامي رفعها تضمّن مع رسالة التكاليف مقابل وصل تسلّم ممضى من المحامي. كما يضمّن الملف وجوبا بذاكرة توضيحية تلخص معطيات الملف و طلبات بلدية ساقية الزيت.

ب- تمكين المحامي من المعطيات المطلوبة سواء من طرفه أو من طرف المحكمة أو الهيئة أو الهيكل المعني قبل موعد الجلسة، أو الاجتماع، بأسبوع على الأقل.

ت- عدم نشر أو توزيع تقارير المحامي والمؤيدات التي قدّمها في إطار نيابة بلدية ساقية الزيت.

ث- لا يمكن لبلدية ساقية الزيت كشف المعطيات المالية و المؤيدات العلمية المتعلقة بالمحامي أو بشركة المحاماة المتعاقد معه طبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل 15 من الأمر عدد 764 لسنة 2014 المؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط وإجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم والهيئات القضائية والإدارية والعسكرية والتعديلية والتحكيمية.

الفصل 6: الالتزامات الموضوعية على كاهل المحامي أو الشركة المهنية للمحاماة:

يلتزم المحامي أو شركة المحاماة بما يلي:

- قبول رسالة التكاليف والقيام بجميع الإجراءات القانونية المستوجبة وفي صورة الرفض غير المبرر يعتبر ذلك نكولا موجبا لفسخ عقد النيابة ولحرمانه من المشاركة في عقود الإنابات التي تنظمها كلّ الهياكل العمومية لمدة سنتين (02) تحتسب من تاريخ رفضه بقبوله المهمة الذي بقي دون ردّ لمدة تجاوزت عشرة (10) أيام عمل.

و في هذه الحالة تقدّم بلدية ساقية الزيت تقريراً في الغرض إلى اللجنة المختصة
لمتابعة ومراقبة نيابة المحامين يتضمّن مقترح حرمان المحامي أو شركة المحاماة من
المشاركة في طلبات العروض. وتتخذ اللجنة قرارها في هذا الشأن وتعلم الهيئة
الوطنية للمحامين بذلك.

- بذل العناية اللازمة للدفاع عن مصالح بلدية ساقية الزيت عند نيابته له أمام المحاكم أو الهيئات القضائية.
- حضور كل الجلسات بنفسه أو بواسطة مساعديه، عند الاقتضاء، و إعلام بلدية ساقية الزيت كتابياً بمآلها في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ انعقادها أو الإعلان عنها من الجهة المتعهدة.
- حضور الاجتماعات المخصّصة للنظر في المسائل المتعلقة بنزاعات الهيكل العمومي أو بدراسة الملفات التي وقع تكليفه بها قصد إبداء رأيه فيها أو إحاطة الهيكل العمومي فيها. و لهذا الغرض، تتولى بلدية ساقية الزيت دعوته كتابياً سواء عن طريق الفاكس أو البريد الإلكتروني لحضور هذه الاجتماعات وذلك قبل انعقادها وفي حيز زمني معقول.
- تمكين بلدية ساقية الزيت، مقابل وصل تسلّم، من مشروع العريضة قبل إمضاءها حتى تبدي رأيها فيها. و في صورة عدم إبداء بلدية ساقية الزيت بملاحظات حولها في أجل أقصاه أربعة أيام عمل من تاريخ تسلمها من قبله، فيعدّ ذلك موافقة ضمنية منه على محتواها وإذن للمحامي بمواصلة الإجراءات التي يقتضيها القانون.

الفصل 7: طرق خلاص صاحب العقد:

يقع خلاص الأموال الراجعة لي بالنظر من طرف الإدارة و ذلك بتحويلها إلى حسابي
الخصاص المفتوح بـ تحت عدد
..... و يتولى الخلاص السيد القابض البلدي بساقية الزيت
المكلف بالدفع.

الفصل 8: شروط الخلاص

1.8 دفع قسط أول على الحساب:

تسند نسبة 10% من أتعاب القضية المتعهّد بها بعنوان قسط أول على الحساب و لا يجوز
لبلدية ساقية الزيت منح صاحب العقد هذا القسط إلا في صورة تقديمه طلباً صريحاً للتمتع
به.

2.8-تقديم مذكرة الأتعاب:

يتمّ خلاص صاحب العقد بناء على موافاته لبلدية ساقية الزيت بمذكرة خلاص أتعاب.

3.8 -تسديد المستحقات

- يتمّ تمكين بلدية ساقية الزيت من نسخة من شهادة في خلاص معالم الضمان الاجتماعي
و خلاص معالم انخراطه في صندوق الحيطة والتقاعد للمحامين وما يفيد سلامة
وضعيته الجبائية و قيامه بتأمين مسؤوليته المدنية و ذلك وجوباً قبل خلاص الاتعاب.

- يتم إصدار الأمر بصرف المبالغ الراجعة لصاحب الصفقة في أجل خمس وأربعون (45) يوما من تاريخ إستلام مذكرة الأتعاب مستوفية الشروط و بعد التصريح بالحكم. و في خلاف ذلك يتمتع صاحب العقد وجوبا بفوائد تأخير تحتسب ابتداء من اليوم الذي يلي انتهاء الأجل المذكورة أعلاه،

تحمل على بلدية ساقية الزيت أجر عدول التنفيذ و كذلك أجرة عدول الإسهاد و الخبراء و مصاريف الترسيم بإدارة الملكية العقارية. كما تتحمل بلدية ساقية الزيت مصاريف التنقل المتعلقة بالإنابات خارج مجال منطقة تونس الكبرى أو خارج مراكز الولايات التي حيث عيّنت محلّ مخابراتهم عندما تتجاوز مسافة التنقل التي يقطعها المحامي أو أعضاء شركة المحاماة لهذا الغرض 30 كلم في حدود حالات التنقل الفعلية و الثابتة للمحامي، شخصياً، أو لأعضاء شركة المحاماة المتعهدين بملفّ الإنابة وذلك طبقاً للتعريف المنصوص عليها بالقرار المشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالتجارة المؤرخ في 22 أفريل 2016.

و إذا ما اقتضت ضرورة الملفّ التنقل للخارج، تتكفل بلدية ساقية الزيت بتحمل مصاريف التنقل والإقامة حصرياً في حدود أيام المهمة دون سواها بما في ذلك يومي الذهاب والرجوع.

و في كل الحالات، يجب أن تكون النفقات التقديرية المتعلقة بالنقل والإقامة في الخارج موضوع مشروع ملحق يعرض وجوبا و بصفة مسبقة على أنظار اللجنة المحدثة بالفصل 07 من الأمر عدد 764 وذلك بصرف النظر عن الفصل عدد 03 من هذا العقد المتعلق بالأتعاب.

إلا أنه و في صورة تسبقة المصاريف من قبل المحامي أو شركة المحاماة، تتولى بلدية ساقية الزيت خلاصها على أساس فواتير مثبتة لهذه الأعمال مسلمة من المعنيين القائمين بالأعمال موضوع الاسترجاع وذلك إثر التثبت من القيام بالمهمة على أساس قاعدة العمل المنجز.

الفصل 9: مدّة العقد :

□ تضبط مدّة العقد بثلاثة سنوات تبدأ من التاريخ المضمن بالعقد الممضى بين الطرفين. وفي صورة وجود قضايا جارية في تاريخ إنتهاء مدّة العقد و لم يتم تعيين محامي أو شركة مهنية للمحاماة من قبل اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة المحدثة بالهيئة العليا للطلب العمومي فيتولى صاحب العقد مواصلة هذه القضايا وفق قواعد العناية المهنية و ذلك إلى حين انتهاء طورها الجاري، دون سواه والتصريح بالحكم.

الفصل 10: تنفيذ العقد :

يجب على المحامي أن يلتزم بتنفيذ مقتضيات العقد بنفسه ولا يمكن بأي حال من الأحوال للهيكل العمومي تغيير المحامي الا في الصورة المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة قاهرة حالت دون قيام صاحب العقد بتنفيذ التزاماته. و في هذه الصورة يجب علي المحامي إعلام بلدية ساقية الزيت بذلك كتابيا ولا يمكنه مناولة النيابة إلى أي محام آخر.

و في صورة تخلي المحامي (صاحب العقد) بخلاف الحالات المنصوص عليها بالفصل 11 أو حدوث أمر طارئ أو قوة القاهرة تتخذ بلدية ساقية الزيت الإجراءات المستوجبة بهدف تعيين محام (ين) آخر ضمانا لاستمرارية سير المرفق العام عوضا عن المحامي المتخلي(ن) عن المهمة تطبيقا للفصل 5 من الأمر 764 لسنة 2014. كما يجب على بلدية ساقية الزيت في هذه الصورة الأخيرة تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.

الفصل 11: فسخ العقد:

- مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة والفصل 9، تفسخ هذا العقد، آليا في الحالات التالية:
- وفاة المحامي أو حل الشركة المهنية للمحاماة أو الإحالة على عدم المباشرة.
 - عدم إيفاء صاحب العقد بالتزاماته التعاقدية. و في هذه الصورة توجه له بلدية ساقية الزيت العمومي تنبيها بواسطة رسالة مضمونة الوصول يدعوه فيها إلى القيام بالتزاماته في أجل محدد لا يقلّ عن عشرة أيام ابتداء من تاريخ تبليغ التنبيه. و بانقضاء هذا الأجل، يمكن لبلدية ساقية الزيت فسخ العقد و تطبيق المطة الأولى من الفصل السادس لهذا العقد.
 - إذا ثبت لدى بلدية ساقية الزيت إخلال صاحب العقد بالتزامه و إهدار حق بلدية ساقية الزيت في التقاضي أو ثبت قيامه مباشرة أو بواسطة الغير بتقديم وعود أو عطايا أو هدايا قصد التأثير في مختلف إجراءات إبرام العقد وانجازه.
- و يتولى المحامي إرجاع الوثائق التي بحوزته في أجل أقصاه خمسة عشرة يوما من طلبها كتابيا من قبل بلدية ساقية الزيت.

الفصل 13: في صورة قرار بلدية ساقية الزيت تغيير صاحب العقد دون وجود مبررات قانونية أو واقعية ثابتة لذلك ، في قضية لا زالت جارية، ففي هذه الحالة، تصرف له وجوبا أتعبه كاملة التي تحتسب طبق أحكام الفصل الثالث من هذه الاتفاقية و ذلك عملا بأحكام الفصل 40 من المرسوم عدد 79 لسنة 2011 المؤرخ في 20 أوت 2011 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة.

الفصل 14: الحفاظ على السرية

يكتسي كامل العقد صبغة السرية من حيث شروط التنفيذ و يخضع الطرفان لكل الالتزامات العامة المتعلقة بالمحافظة على السرية.

الفصل 15: النزاهة

يخضع كل المتدخلين مهما كانت صفتهم في تنفيذ هذا العقد لحساب الطرف الأول للأحكام التشريعية و الترتيبية المتعلقة بمقاومة الفساد و تضارب المصالح.

الفصل 16: فضّ النزاعات:

في حالة نشوب خلاف في تأويل أحكام هذا العقد، تبجّل، وجوبا، المساعي الصلحية. ولهذا الغرض تتولى أولا بلدية ساقية الزيت مكاتب اللجنة المحدثة بمقتضى الفصل (7) من الأمر عدد 764 لسنة 2014 مؤرخ في 28 جانفي 2014 المتعلق بضبط شروط و إجراءات تكليف المحامين بنيابة الهياكل العمومية لدى المحاكم و الهيئات القضائية و الإدارية

و العسكرية و التعديلية و التحكيمية دون سواها لاقتراح تسوية صلحية أو تقديم مقترح آخر لفض الخلاف.

و في هذه الحالة تتم دعوة ممثل الهيئة الوطنية للمحامين لحضور الجلسة لفض النزاع المعروض عليها بالحسنى.

و بانقضاء أجل شهر من تاريخ توصل اللجنة بمكتوب بلدية ساقية الزيت دون فصل الخلاف ودياً، فيمكن للطرف الأكثر حرصاً المواصلة الإجراءات القانونية التي يراها للدفاع عن حقوقه لدى المحكمة المختصة.

الفصل 17: مصاريف التسجيل:
تحمل مصاريف التسجيل على المحامي.

الفصل 18: صحة العقد:
لا يكون هذا العقد نافذاً إلا بعد إمضائه من قبل المكلف بتسيير شؤون بلدية ساقية الزيت و بعد موافقة اللجنة المختصة للمتابعة و المراقبة.

الفصل 19: محلّ المخابرة:
عين كل طرف محلّ مخابرتة في عنوانه المذكور أعلاه. غير أنه يمكن لأحد الطرفين تغيير ذلك بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ للطرف الآخر أو كذلك عن طريق إعلام بواسطة عدل التنفيذ.

حرّر بـ..... في

الإمضاءات

المحامي

بلدية ساقية الزيت